

المغرب

انتهاكات متواصلة لحرية تاسيس الجمعيات في المغرب



كانون الثاني/يناير 2018

استجابة لحركة 20 فبراير، وفي أعقاب الربيع العربي، اعتمد المغرب سنة 2011 دستورا جديدا عن طريق الاستفتاء يكرس خاصة حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي، كما أن المملكة المغربية مقيّدة بالالتزامات القانونية المضمّنة في العديد من الصكوك والنصوص الدولية التي صادقت عليها.

بيد أن بعض المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان مازالت بمقتضى القضايا التي تدافع عنها تعمل في ظروف غير ملائمة، ذلك أن السلطات الإدارية والأمنية تبتعد كل يوم أكثر فأكثر عن احترام الحقوق المكفولة بمقتضى الدستور. وقد تسارع نسق هذا التردّي خلال سنة 2014 إثر خطاب وزير الداخلية أمام البرلمان الذي اتهم فيه جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان بقبول تمويل من الخارج للقيام بأعمال مضرة بأمن المغرب وبصورتها.

تتطرّق هذه المذكرة بطريقة مفصلة إلى ثلاثة أساليب تعتمد عليها السلطات المغربية لتعطيل نشاط تلك الجمعيات، وهي تعطيلات على مستوى إجراءات التسجيل (رفض تسلّم ملفات التصريح، الأجال) حتّى بالنسبة للجمعيات البارزة وذات الرمزية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب، ممّا يمنع المنظمات غير الحكومية من الوجود القانوني ومن فتح حساب مصرفي والحصول على مقر ومن الاحتكام للقانون.

تواجه الجمعيات أيضا العديد من العقبات في تنظيم أنشطتها (المظاهرات والاجتماعات العامة)، فرغم السوابق القضائية (فقه القضاء) للمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، تمنع السلطات المغربية بطريقة شبه منهجية أنشطة المنظمات غير الحكومية الأجنبية أو فروعها المغربية.

أما العقبات الأخرى فتتمثل في مستوى نفاذ تلك المنظمات إلى التمويل الذي يتعطل بسبب غياب التسجيل أو الوصل النهائي الذي يمنعها من فتح حساب مصرفي ويحدّ من قدرتها على التعامل المالي، كما تتمثل في الالتزام الجديد المفروض على الممولين الدوليين للاتصال بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المغربية قبل منح أي تمويل إلى المنظمات المغربية. ويخشى أن يتمّ توظيف هذا الإجراء لمراقبة تمويل المنظمات غير الحكومية وخاصة منها تلك المستقلة والناقدة لوضع حقوق الإنسان في المغرب.

يُسجّل هذا الإسكات التدريجي للجمعيات المستقلة في فترة تواجه فيها البلاد تحركات اجتماعية جديدة منذ نهاية سنة 2016، والاحتجاجات والمظاهرات في منطقة الريف توشك أن تفضي إلى أعمال عنف جديدة.

يهدف المرصد من خلال هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على أهم العقبات التي تعطل أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان في المملكة المغربية ويدعو السلطات المغربية إلى احترام جميع الحقوق التي تكرسها الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وخاصة فيما يتعلّق بحرية تكوين الجمعيات والاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وحرية التعبير.

مدراء النشر: ديميتريس خريستوبوليوس وجيرالد ستابروك

مؤلفة التقرير: ماري-أور بيرو وهوجو جابيرو

التحرير والتنسيق: ماري-أور بيرو، هوجو جابيرو وجوليات شيان

Design : FIDH

Dépôt légal janvier 2018 FIDH (éd. Arabe) = ISSN 2106-8054- Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier 1978 (Déclaration N° 330 675)

صورة الغلاف: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

اعتصام نظمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تضامنا مع منظمات حقوق الإنسان المكتوبة في المغرب، 1 نوفمبر / تشرين الثاني 2014

المحتويات

2	المحتوى
1	1 . حرية تكوين الجمعيات في المغرب منذ دستور سنة 2011: تقدم على مستوى النصوص مع مصاعب على مستوى التّطبي .
4	أ. حقوق الإنسان في دستور سنة 2011 .
4	ب- الإطار القانوني لحرية تكوين الجمعيات في المغرب
5	
6	2. عقبات متواصلة أمام الحقّ في حرية التنظيم .
6	أ. تعطيل تسجيل المنظمات غير الحكومية .
8	ب. عرقلة أنشطة المنظمات غير الحكومية .
11	ج. عرقلة نفاذ الجمعيات غير الحكومية إلى التمويل .
12	الاستنتاجات والتوصيات .

1. حرية تكوين الجمعيات في المغرب منذ دستور سنة 2011: تقدم على مستوى النصوص مع مصاعب على مستوى التطبيق

أ. حقوق الإنسان في دستور سنة 2011

ظهر سنة 2011 «ربيع مغربي» عرف تحت مسمى حركة 20 فيفري (فبراير) بىنادى بإصلاحات سياسية واجتماعية. وأمام الاحتجاجات الاجتماعية المتزايدة ونظرا للسياق الإقليمي للزبيعات العربية أعلن الملك المغربي محمد السادس يوم 9 آذار/مارس 2011 في خطاب للأمة¹ عن «مراجعة دستورية عميقة» وإصلاح مؤسسي شامل يفتح الطريق أمام إرساء نظام ملكي دستوري²، وفي محور الإصلاح الدستوري المعلن، وعد الملك بـ «تعزيز دولة المؤسسات والقانون وتوسيع مجال الحريات الفردية والعامّة وضمان ممارستها وبدعم منظومة حقوق الإنسان في كافة أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنمية»، وذلك من خلال دسترة الاستنتاجات التي خلصت إليها هيئة الإنصاف والمصالحة³ والالتزامات الدولية للمغرب. كما تستهدف الدّسترة إلى «الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري [...] توطيدا لسيادة القانون، والمساواة أمامه.»

ومن ضمن الإصلاحات التي أعلن عنها الملك محمد السادس نذكر التكريس الدستوري للجهوية من خلال الاستفتاء، على أن تسمح تلك الجهوية بالتدبير الديمقراطي للشؤون المحلية، وانتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، ودعم مشاركة المرأة في تدبير الشؤون الجهوية بصفة عامة، وممارسة الحقوق السياسية وخاصة من خلال تساوي الفرص أمام الرجل والمرأة للوصول للمهام الانتخابية⁴. ويتمثل الهدف المعلن في «إرساء دعائم جهوية مغربية، بكافة مناطق المملكة، وفي صدارتها أقاليم الصحراء [...] جهوية قائمة على حكمة جيدة، تكفل توزيعا منصفا وجديدا، ليس فقط للاختصاصات، وإنما أيضا للإمكانات بين المركز والجهات»⁵.

جرى في 1 تموز/يوليو 2011 اعتماد الدستور الجديد بالاستفتاء في ظل سياق سياسي واقتصادي واجتماعي متوتر. وهو دستور يكرس عددا من الحريات والحقوق الأساسية التي من ضمنها المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات ذات الطابع المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي⁶، ومنع المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة أو التي تمسّ بالكرامة الإنسانية⁷. كما منع الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري ورسخ قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة⁸ وحرية الفكر وحرية الرأي والتعبير⁹، والحق في الحصول على المعلومات¹⁰ وحرية الصحافة¹¹ وحرية التنظيم¹² والاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي والانتماء النقابي والسياسي¹³.

ومع أن الدستور يبرز علوية الاتفاقيات الدولية ومن خلالها احترام حقوق الإنسان كما هي معترف بها عالميا، فإنه يقوّض هذا الاعتراف في تصديره الذي جاء فيه أن المملكة المغربية تلتزم بـ «جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على مواءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة»¹⁴ وهذا يعني أن المغرب لا يمكنه أن يقبل التشريع المخالف للدين الإسلامي المعتدل وللملكية الدستورية اللذان يدخلان في إطار «ثوابت» المملكة¹⁵ والمخالف لوحده الترابية. وبذلك تستخدم الدولة «الثوابت» لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها، فمن ذلك مثلا أن تخضع

1 الخطاب الملكي الذي وجهه محمد السادس للأمة يوم 9 آذار/مارس 2011، وزارة الثقافة والاتصال.

2 بيان للدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «خطاب الملك محمد السادس: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تدعو إلى التنفيذ الفعلي للإصلاحات المعلن عنها»، 16 آذار/مارس 2011.

3 تقرير مشترك صادر عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، «وضع لمناخية توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بمناسبة الذكرى الخامسة لنشر تقريرها»، 2 مارس 2011

4 سنة 2011 كانت المرأة تمثل 17% من أعضاء مجلس النواب واثار انتخابات سنة 2016 تواصل التمثيل الأقل للمرأة ليصل إلى 21% داخل المجلس تقرير الاتحاد البرلماني الدولي، «المرأة في البرلمان سنة 2016».

5 إلى جانب مسألة الصحراء الغربية، تخلق جهوية المغرب العديد من حالات التفرقة فمنذ نهاية سنة 2016، تعرف منطقة الزيف المغربي المهضمة عبر المراحل التاريخية للبلاد احتجاجات ومطالبات اقتصادية واجتماعية، بيان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، «المغرب: تصعيد على مستوى قمع الحراك الاجتماعي في منطقة الزيف»، 29 حزيران/يونيو 2017.

6 دستور المملكة المغربية، 1 تموز/يوليو 2011، الفصل 19

7 ذات المرجع، الفصل 22

8 ذات المرجع، الفصل 23

9 ذات المرجع، الفصل 25

10 ذات المرجع، الفصل 27

11 ذات المرجع، الفصل 28

12 ذات المرجع، الفصل 12

13 ذات المرجع، الفصل 29

14 ذات المرجع، التصدير

15 ذات المرجع، الفصل 19

المساواة بين الرجل والمرأة إلى احترام أحكام الشريعة.¹⁶

نشهد على أرض الواقع هوة شاسعة بين الإنجازات الدستورية والعدوانية المتزايدة ضد بعض المنظمات غير الحكومية، كما أن التقدم المسجل في دستور سنة 2011 لا يكفي لضمان بناء دولة القانون لأن الفصل بين السلطات ليس مضمونا بطريقة كافية في نص الدستور.¹⁷

ب. الإطار القانوني لحرية تكوين الجمعيات في المغرب

إن حرية تكوين الجمعيات كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان¹⁸ مكفولة بمقتضى العديد من الصكوك الدولية التي صادق عليها المغرب، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁹ كما أن احترام الحقوق الأساسية والمبادئ الديمقراطية تمثل جزء لا يتجزأ من اتفاقية الشراكة الموقعة سنة 1996 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، وبذلك ترتب على المغرب التزامات قانونية نابعة من الصكوك المذكورة ومن كافة مكونات الحق في حرية تكوين الجمعيات ومن ضمنها حق المنظمات غير الحكومية في النفاذ إلى التمويل،²⁰ أو توقف إجراءات تسجيل مبسطة وغير مكلفة وسريعة.²¹ ويرى ماينا كياي، المقرر الخاص (في تلك الفترة) المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بأن المغرب باعتماده «إجراء الإشعار» الذي بناء عليه تُمنح الجمعيات الشخصية القانونية تلقائياً حالما يُخطر المؤسسون السلطات بإنشاء منظمة، يتبع أفضل الممارسات في هذا الصدد.²²

وبالفعل ينص التشريع المغربي على أنه «يجب على كل جمعية تقدم في شأنها سابق تصريح إلى مركز السلطة الإدارية المحلية التي يوجد فيها مقر الجمعية وذلك عن طريق عون قضائي»²³ وإثر ذلك تستلم الجمعية فوراً وصلاً وقتياً عليه ختم وتاريخ، وتتولى المحكمة الابتدائية المختصة تريباً دراسة الطلب وإذا ما كان يستجيب إلى الشروط المنصوص عليها في القانون ويسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً. ويشير نص القانون إلى أنه في حالة عدم تسليم الوصل النهائي «جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها».

وبذلك يسمح نظام التصريح المغربي بإنشاء جمعية بمجرد الإشعار لدى السلطات الإدارية المحلية المختصة. وقد سبق أن عاقبت الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي الامتناع عن تسليم وصل وقتي،²⁴ كما منح القضاء الإداري سلطة تعليق نشاط الجمعيات أو حلها للسلطة القضائية بمفردها.²⁵ ويجدر أيضاً التذكير بأن فقه القضاء المغربي قد أشار في عديد المرات إلى الالتزامات الدولية المحمولة على المغرب في مجال حرية تكوين الجمعيات.²⁶

رغم التقدم المسجل على الصعيد القانوني، مازال احترام الحريات والحقوق الأساسية المدرجة في الدستور غير مستقر، وقد أفرغت منذ ذلك التاريخ العديد من الحقوق المكفولة من مضمونها.²⁷ وكما أشرنا إليه أعلاه فالدستور يتيح الحقوق ولكنه يحد من مجالها من خلال احترام ما يسمى بـ «ثوابت المملكة» أو «الهوية الوطنية الراسخة» (التصدير). لذلك استنكرت العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان «القوقعة الفارغة»²⁸ في غياب الضمانات الدستورية والقضائية التي تسمح بتفعيل الحقوق والحريات وبالحفاظ عليها مع وجود بيئة تتيح لمرتكبي الانتهاكات الإفلات من العقاب.²⁹

16 حسب الفصل 19 من الدستور «بتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها». وحسب الثوابت المذكورة فأحكام الشريعة تُوظف سبل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وعلى المستوى العملي، فالمرأة ليست متساوية مع الرجل أمام القانون في مسألة الإرث ومسألة الزواج. ومن جانب آخر، عند المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، قدم المغرب العديد من الإعلانات التفسيرية وخاصة بشأن الفصل 2 منها الذي يكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، «تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعجابها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط: ألا تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي تتضمنها المدونة المغربية للأحوال الشخصية والتي تعطي المرأة حقوقاً تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل لا يجوز انتهاكها أو إلغاؤها لأنها مستمدة في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من بين أغراضها الأخرى، إلى تحقيق توازن بين الزوجين بغية الحفاظ على تماسك الحياة العائلية».

17 بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المخصص لتقييم الخطوات التي حققها دستور سنة 2011، الرباط، 24 حزيران/يونيو 2011.

18 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفصول 5 و12 و13.

19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1996، الفصل 22.

20 التقرير السنوي لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، «انتهاك حق المنظمات غير الحكومية في التمويل، من المضايقة إلى التجميم».

21 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، ماينا كياي، 27/A/HRC/20، 21 أيار/مايو 2012.

22 ذات المرجع.

23 ظهر شريف رقم 1.58.376 لسنة 1958 المعدل سنة 2002، الفصل 5.

24 الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأغادير عدد 148/2008 بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2008

25 الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 2012/5/501 بتاريخ 21 آذار/مارس 2013

26 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «حرية تكوين الجمعيات، مذكرة»، 2015.

27 «المغرب: اعتماد المطالب الشعبية من قبل مجلس النواب مع العديد من التقييدات»، يا بلادي، 28 كانون الثاني/يناير 2016

28 المغرب سيختم هيئة للتناصف بين الرجل والمرأة

29 الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مؤتمر صحفي، تقديم التقرير السنوي حول انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب سنة 2013، الرباط، 18 حزيران/يونيو 2014

2. عقبات متواصلة أمام الحق في حرية التنظيم

منذ اعتماد الدستور سنة 2011 لم تتوقف الجمعيات المغربية عن الإبلاغ عن العقبات التي تعرقل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات انطلاقا من سنة 2014 وعن العقبات العديدة خاصة على مستوى شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية وفيما يتعلق بالأنشطة التي تنظمها تلك المنظمات ونفاذاها إلى التمويل. تُظهر انتهاكات حرية تكوين الجمعيات التي يكفلها نظرياً دستور سنة 2011 عدم احترام المبادئ الدستورية مما يحمل المجتمع المدني المغربي على العمل في مناخ تتزايد فيه القيود والظروف غير الملائمة.

أ. تعطيل تسجيل المنظمات غير الحكومية

أشارت فريدة شهيد، الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية،³⁰ وكذلك مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (العدالة الدولية لحقوق الإنسان-المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)³¹ إلى المصاعب العملية التي تواجهها المنظمات غير الحكومية المغربية عند التسجيل مما من شأنه أن يحد ذلك من حق تكوين الجمعيات وطلب التمويل العمومي أو أي شكل آخر من التبرعات وتلقيه واستخدامه.

بالفعل، فالعديد من الجمعيات ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تواجه أنواعا مختلفة من العوائق عند تقديمها لطلب التسجيل،³² حيث لا يتم تنفيذ إجراء التسجيل المنصوص عليه في قانون الجمعيات.³³ وهو ما أشار إليه ماينا كياي سنة 2014 ودعا آن ذاك «السلطات إلى تطبيق أحكام القانون لتمكين أعضاء الجمعيات [حالة جمعية «الحرية الآن» - المفصلة أدناه] - التي تتمثل أهدافها في الدفاع عن حرية التعبير والصحافة والإعلام في المغرب - من القيام بأنشطتهم بكل حرية».³⁴ وتقول منظمات المجتمع المدني أنها لا تتسلم الوصل النهائي ولا تتسلم الوصل الوقتي كما يُطلب منها تقديم مؤيدات ليست مذكورة في نص القانون، وفي بعض الحالات يمكن حتى أن يواجه تسليم ملف الطلب لدى السلط الإدارية المحلية بالرفض.³⁵

وقد عرفت العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان منذ 2014 تأخيرا غير مبرر و/أو رفضا لقبول وصل التسجيل ومن بينها الجمعية المغربية لصحافة التحقيق، وجمعية الحرية الآن لحرية التعبير والصحافة، والتنسيقية المغربية لمنظمات حقوق الإنسان، وبعض فروع الرابطة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، والهيئة المغربية لحقوق الإنسان، التي لم تحصل سوى على وصل مؤقت، ولم تحصل فروعها إلى يومنا هذا على وصول، وجمعية أطاك المغرب، والتحالف الدولي للحقوق والحرية، وكذلك مرصد العدالة في المغرب. وكل هذه الجمعيات معروفة بالخصوص بنقدها لوضع حقوق الإنسان في المغرب. وقد رصدت شبكة الجمعيات ضحايا المنع والتضييق، التي أسست لتوحيد جهود المنظمات التي انتهك حقها في حرية تكوين الجمعيات ومقاومة القيود المسلطة عليها، بين شهر تموز/يوليو 2014 وصيف 2015، 60 حالة على الأقل من حالات رفض تسجيل الجمعيات أو فروعها.³⁶

منذ تموز/يوليو 2014 عندما جددت فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مكاتبها لم يتمكن 50 فرعا من التسجيل أو من الحصول على وصل، وذلك رغم القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم والتي تؤكد حق التسجيل لصالح الفروع التي رفعت أمرها إلى القضاء.³⁷

في الفترة الواقعة بين 2015 و2016، ربحت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان 6 قضايا رفعتها أمام المحكمة وكذلك محكمة النقض فيما يتعلق بعدم الحصول على وصول،³⁸ دون أن تتوقف السلطات عن تعطيل أنشطة الجمعية. وقد وصل عدد الفروع التي لم تتمكن من الحصول على وصل تسليم ملف التسجيل حتى هذا التاريخ إلى 66 من أصل 100 فرع

30 تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، بعثة رسمية إلى المغرب من 5 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2011، وثيقة أممية Add.2.2/26/A/HRC/20، 2012، ماي 2012.

31 التقرير السنوي لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2011، «Lobstination du témoignage».

32 رصدت شبكة الجمعيات ضحايا الحجر 60 رفضا للتسجيل بين 2014 و2015.

33 ظهور شريف رقم 1.58.376 لسنة 1958 (22).

34 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، الملاحظات المقدمة إلى الحكومات والأجوبة التي تم تلقيها 2014-2015 (Add.3)، حزيران/يونيو 2015.

35 «حقوق الإنسان في الدستور المغربي لسنة 2011: حوار حول بعض الحقوق والحرية»، عمر بن دورو، 2014، La Revue des droits de l'homme.

36 التنسيقية المغربية لمنظمات حقوق الإنسان، «التقرير البديل للمجتمع المدني حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، 16 ديسمبر 2015.

37 ذات المرجع.

38 هيومن رايتس ووتش، «المغرب: إعانة أنشطة منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان»، 20 شباط/فبراير 2017.

تولوا تجديد هيئاتهم منذ شهر نيسان/أبريل 2015، بينما حصل 26 فرعاً على الوصول النهائي وحصل 16 فرعاً على وصول وقتية و40 فرعاً رفضت السلطات المحلية قبول ملفاتها و10 فروع سلموا ملفاتها دون استلام أي وصل لا وقتي ولا نهائي، ومازال 8 فروع لم تتقدم لتسليم ملفاتها.

كما تذكر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنها معنية منذ حزيران/يونيو 2017 بطلب قدمته وزارة الداخلية لرئيس الحكومة سعد الدين العثماني لسحب الاعتراف بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان بصيغة المصلحة العمومية³⁹ بحجة أن الجمعية تلحق أضراراً بعمل الدولة.⁴⁰ ويبدو أن وزارة الداخلية تعيب على الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من ضمن ما تعيبه عليها مساندتها للحراك الاجتماعي وخاصة في منطقة الريف وللمبلغين عن عمليات التعذيب ضمن محتجزي الحراك والمظالم التي تفتريها الدولة في هذه القضية⁴¹ وكذلك مساندتها للمعتقلين الصحراويين في محاكمة قديم إيزيك.⁴²

بيد أن القضاء الإداري لا يمثل سبيل انتصاف فعال⁴³ بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي تمنع تعسفاً من الحصول على وصل، حيث رفض القضاء الدعوى التي تقدمت بها جمعية «الحرية الآن» سنة 2014 لعدم تمكنها من الحصول على وصل في التسجيل إثر انعقاد جمعيتها التأسيسية، ورأت المحكمة الإدارية بالرباط أن جمعية «الحرية الآن» ليس لها الحق في إقامة الدعوى لأنها فاقدة للشخصية القانونية. طبقاً للقانون المغربي، لا تكتسب الشخصية القانونية سوى بعد أن يتم تسجيل الجمعية على النحو القانوني. بيد أن الوضع في قضية الحال يتعلق برفض الإدارة قبول ملف التسجيل وتسليم وصل وقتي لجمعية «الحرية الآن» مما يحرم تلك المنظمة غير الحكومية من الشخصية القانونية وبالتالي من رفع أي دعوى حسب تعليل المحكمة. وإلى اليوم ما زالت الجمعية التي يرأسها المعطي منجب والتي تمارس عليها السلطات مضايقات قضائية وحملة تشويه دون هوادة،⁴⁴ لم تحصل على وصل التسجيل كما أن إجراءات الاستئناف لدى المحكمة متواصلة.

كما رأى القضاء الإداري أن «الحرية الآن» والتنسيقية المغربية لمنظمات حقوق الإنسان قد أخلت بواجبها في إعلام السلطات بالاجتماعات المنظمة لانتخاب مكاتبها، وفي هذه الحالة بالذات اعتمد القرار على الفصلين 2 و3 من مدونة الحريات العامة المتعلقة بالتجمعات العمومية⁴⁵ ولا باجتماع الجمعيات.⁴⁶ وينص الفصلان على أن «يكون كل اجتماع عمومي مسبقاً بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع [...] يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.» وينص الفصل 3 من مدونة الحريات العامة بشأن التجمعات العمومية على أنه «تعفى من سابق التصريح [...] الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات أو المؤسسات الإسعافية أو الخيرية.» لكن قراءة المحكمة تفرض قيوداً على إنشاء الجمعيات لم ترد في نص القانون وتنزل الاجتماعات التأسيسية منزلة الاجتماعات العمومية المفتوحة للعموم وحتى إلى ممثلي السلطة مما يجعل من تفسير المحكمة مخالفاً لأحكام الفصل 2 من مدونة الحريات العامة المتعلقة بحق تكوين الجمعيات الذي ينص على أنه «يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.»⁴⁷

إضافة إلى العوائق التي تواجهها المنظمات المغربية، تعرف المنظمات الصحراوية رفضاً آلياً عند طلب التسجيل. وعادة ما تعلق السلطات المغربية المختصة ذلك الرفض بـ «المس بالوحدة الترابية» الذي تمثله مطالبها. وأمام الصد السياسي الذي تواجهه، تجد المنظمات غير الحكومية الصحراوية نفسها محمولة على النشاط في بيئة غير ملائمة تماماً،⁴⁸ فهي ليست قادرة على الحصول على مقرٍ مما يجعلها تعقد اجتماعاتها لدى بعض الخواص، ولا يمكنها تنظيم تظاهرات

39 بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - فرع باريس إثر جلستها العامة الانتخابية، 26 حزيران/يونيو 2017.

40 حاولت الجمعية مراراً الاتصال بالسلطات لتعرف أسباب تلك التدابير الجائرة وغير المبررة في حقها ولكن الدولة لم تستجب.

41 الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الحسيمة، 20 تموز/يوليو 2017.

42 في المغرب، المحاكمة الرمز في قضية قديم إيزيك، 15 Le Monde آذار/مارس 2017.

43 سنة 2014، تقدمت 13 جمعية بدعوى قضائية بعد أن منعت من تسلّم وصل ومن أصل الأحكام والقرارات السبعة عشر الصادرة لم تكن سوى 9 منها لصالح المدعى.

44 مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، «المغرب: ثلاث سنوات من المضايقات ضد المعطي منجب وستة من المدافعين عن حقوق الإنسان»، 2 حزيران/يونيو 2017.

45 ظهير شريف رقم 1-58-377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق ليوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1968) بشأن التجمعات العمومية.

46 ظهير شريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق ليوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958) للمنظم لعق تأسيس الجمعيات.

47 ذات المرجع.

48 من ضمن المنظمات الصحراوية لم يقع الترخيص سوى للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية وذلك سنة 2015 بعد مرور 10 سنوات من تقديم طلب الترخيص.

للعومم ولا أن تحصل على تمويلات.⁴⁹

غير أن الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية حصلت سنة 2015 من طرف السلطات المغربية على ترخيص للتسجيل وكانت الجمعية قد قدمت طلب تسجيلها منذ سنة 2005 ثم ربحت سنة 2006 القضية التي تقدمت بها إلى المحكمة.⁵⁰

لكن مازالت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمثل حالة معزولة، أما المنظمات الصحراوية الأخرى فتواصل العمل في بيئة هشة، مثل تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان الموجود في العيون/الصحراء الغربية، والذي يتكون من قدامى ضحايا الاختفاء وسجناء الرأي. ويعمل التجمع على تسجيل انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية التي مازال توثيقها ممنوعا من قبل السلطات المغربية. كما يتعرض أعضاء التجمع إلى مضايقات متواصلة من قبل السلطات المغربية.⁵¹ تعرضت السيدة أمينتو حيدر، رئيسة الرابطة الصحراوية للمدافعين عن حقوق الإنسان، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009 إلى مصادرة جواز سفرها لأنها رفضت بأن تصرح بأنها «مغربية»، وذلك قبل أن يتم ترحيلها إلى إسبانيا ثم وضعها قيد الإقامة الجبرية إثر عودتها إلى العيون.⁵²

وبناء على ما سبق أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية الخاصة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، المنشور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، عن قلقها إزاء القيود غير المتناسبة وغير المبررة التي تخضع لها أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وإزاء العقوبات التي تعرقل حريتهم في التنقل، خاصة في الصحراء الغربية. وطالبت اللجنة الدولية المغربية أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بمنأى عن أي تأثير من الدولة الطرف لا مبرر له ودون خوف من الانتقام أو تقييد أنشطتهم دون مبرر.⁵³ ومناسبة الاستعراض الدوري الشامل للمغرب في شهر أيار/مايو 2017، طلبت العديد من التوصيات من المغرب أن يحترم التزاماته الدولية ودستوره فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وخاصة بالمصادقة السريعة على طلبات التسجيل التي تقدم بها منظمات المجتمع المدني ومن ضمنها تلك العاملة على مسألة الصحراء الغربية.⁵⁴

وقد توجه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، ماينا كياي، في العديد من المناسبات إلى الحكومة المغربية بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وخاصة بشأن «التوجه نحو تعطيل المظاهرات السلمية والتهديد والعنف البوليسي ضد المتظاهرين أو الإيقاف والاحتجاز التعسفيين لأفراد شاركوا أو تولوا تغطية التظاهرات في الصحراء الغربية».⁵⁵

ب. عرقلة أنشطة المنظمات غير الحكومية

تسارع نسق القمع الموجه ضد المنظمات غير الحكومية المستقلة سنة 2014 عندما وجه وزير الداخلية محمد حصاد، في خطاب له أمام البرلمان حول مكافحة الإرهاب في المملكة، تهمة للمنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بالعمل في إطار أجنحة أجنبية وبتلقي تمويل من الخارج للقيام بأعمال تلحق الضرر بأمن وصورة المغرب.⁵⁶ وأخذ الخطاب الحكومي يخلط عمدا عمل المنظمات غير الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بالإرهاب⁵⁷ وبالتطرف الديني.⁵⁸

في تلك السنة استنكرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنع شبه المنهجي لأكثر من 40 من أنشطتها.⁵⁹ وفي بداية سنة 2017، رصدت الجمعية منع ما لا يقل عن 125 من اجتماعاتها وندواتها والتظاهرات الأخرى التي كانت مبرمجة

49 الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان، «وضع حقوق الإنسان في المغرب وفي الصحراء الغربية»، 2015.

50 هيومن رايتس ووتش، «المغرب/الصحراء الغربية: منظمة لحقوق الإنسان تصح قانونية»، 24 آب/أغسطس 2015.

51 روبرت ف. كندي «الصحراء الغربية: انتهاكات حقوق الإنسان المسجلة بين 1 كانون الثاني/يناير 2015 و30 حزيران/يونيو 2015»، 2015.

52 هيومن رايتس ووتش، «المغرب: طرد مضافا لنشاط صحراوي»، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

53 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، 1، CCPR/C/MAR/CO/6، كانون الأول/ديسمبر 2016.

54 قائمة التوصيات المرفوعة إلى المغرب خلال الاستعراض الدوري الشامل بتاريخ 2 أيار/مايو 2017.

55 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، ماينا كياي، الملاحظات المقدمة إلى الحكومات والأجوبة التي تم تلقيها 2014-2015 (Add.3)، حزيران/يونيو 2015.

56 مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، «المغرب: وزير يتهم المنظمات غير الحكومية بالعمل في إطار أجنحة أجنبية ويعرقله الحرب ضد الإرهاب»، 29 تموز/يوليو 2014.

57 خديجة رياضي: «في المغرب، توظيف الحرب ضد الإرهاب لقمع المعارضين»، 14 Mediapart، شباط/فبراير 2016.

58 الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان، «وضع حقوق الإنسان في المغرب وفي الصحراء الغربية»، 2015.

59 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان: على المغرب تعديل الكفة»، ورقة موقف، 2014.

في فضاءات عامّة وخاصّة في كامل أنحاء البلاد منذ شهر تموز/يوليو 2014.⁶⁰ ويتمّ منع التظاهرات التي تنظّمها الجمعية أو الحيلولة دون التثامها، دون إشعار مسبق أو في آخر لحظة، إمّا بطريقة غير رسمية (في أغلب الحالات) أو لمبررات تقديرية صادرة عن السلطات المغربية دون وجه قانوني.⁶¹ يضاف إلى ذلك تدخّل قوات الأمن التي تغلق بالأقفال الفضاءات التي يُعتمز تنظيم التظاهرات داخلها أو تمنع النفاذ إليها دون تقديم مبررات مناسبة. كما نقلت الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ضغوطات تمارس على أصحاب القاعات التي تعتمز الجمعية استخدامها لتنظيم اجتماعاتها.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضدّ والي جهة الرباط - سلا - زمور- زعير، المحكمة الإدارية بالرباط، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

سنة 2014، مُنعت الجمعية المغربية من تنظيم ندوة في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية حول موضوع «الإعلام والديمقراطية» بالتعاون مع المنظمة «الحرية الآن» غير الحكومية، وذلك بقرار من والي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير رقم 542 صادر يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 يحتجّ فيه بأنّ الجمعية لم تقم بالتصريح عن النشاط وبأنّ «الحرية الآن» منظمة غير قانونية. ولئن يسمح القانون المغربي بتنظيم اجتماعات عمومية دون ترخيص مسبق فهو يشترط أن يُسبق الاجتماع بتصريح يُبيّن فيه اليوم والساعة والمكان الذي انعقد فيه ويسلمّ التصريح إلى السلطات المحلية المختصة، بيد أنّ الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، على غرار الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في علاقة بأهدافها معفاة من التصريح المسبق.¹

في قرارها، رأت المحكمة الإدارية بالرباط بالرجوع خاصّة إلى الحقّ في حرّية التجمّع المكفولة بموجب المعاهدات الدولية والدستور المغربي، أنّ موضوع الندوة يدخل في الأهداف المرسومة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لكونه يرتبط بشكل وثيق بحقوق الإنسان التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك رفضت المحكمة مطالب الإدارة التي لم تتمكن من جانبها من إثبات عدم شرعية «الحرية الآن».

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضدّ مركز بوهلال التابع لوزارة الشباب والرياضة، المحكمة الإدارية بالرباط، 16 كانون الثاني/يناير 2015

سنة 2014، منعت وزارة الشباب والرياضة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من استعمال مركز بوهلال لتنظيم دورة تدريبية تستمرّ يومين تتعلّق بحقوق الإنسان وذلك رغم حصولها على ترخيص مسبق من الإدارة ولم تتمكن الجمعية من الدخول إلى المركز الذي أوصلت أبوابه دون إعلامها مسبقاً ودون أساس قانوني.

حاولت الإدارة مرّة أخرى أن تفرض على الجمعية واجب التصريح رغم أنّها معفاة منه، ولذلك أقرّت المحكمة الإدارية بالرباط بأنّ الجمعية من خلال أنشطتها تعمل على رفع الوعي بمسألة حقوق الإنسان وتساهم في نشرها وحمايتها، وبحكم الأمر الواقع يحقّ لها أن تنظّم أنشطتها أينما شاءت شريطة عدم مخالفة النظام العام الذي لا يبدو أنّه كان مهدداً أو معطلاً بسبب دورة تدريبية كان لها أن تلتئم في مركز بوهلال.

تخضع قرارات المحكمة الإدارية بشأن منع الأنشطة أو الامتناع عن تسليم الوصول إلى طلب الاستئناف، وفي قضيتي الحال رفضت المحكمة الاستئناف الذي تقدّمت به الإدارة ولكنّ هذه الأخيرة لم تطبّق إلى اليوم قرارات المحكمة.

منع أنشطة الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة

تعرّضت أيضاً الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة إلى منع أنشطتها في العديد من المناسبات منذ سنة 2013، وحسب

60 هيومن رايتس ووتش، «المغرب: تعطيل أنشطة منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان»، 20 شباط/فبراير 2017

61 مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، «المغرب: تزايد العراقيل أمام عمل المنظمات غير الحكومية»، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2014

الجمعية فإنه رغم التصريح المسبق لدى السلطات المغربية عن طريق البريد لم تتمكن من تنظيم الأنشطة التالية: عرض فيلم وثائقي حول حق الوصول إلى المعلومات، الرباط، أيلول/سبتمبر 2013؛ تنظيم حملة ملصقات بعنوان «لا للإفلات من العقاب»، الرباط، كانون الأول/ديسمبر 2013؛ جرى تمزيق الملصقات بألة حادة من قبل مجهولين؛

قافلة توعوية حول الشفافية، الخميسات، تشرين الأول/أكتوبر 2014؛

قافلة توعوية حول الشفافية، جهة مراكش، أيار/مايو 2016؛

كشك للتوعية بشأن الرشوة، فيندق (إقليم تطوان)، حزيران/يونيو 2016.

وتم مؤخرًا، في شباط/فبراير 2017، منع دورات تدريبية تنظمها الجمعية حول حقوق الإنسان والرشوة والديمقراطية المحلية لفائدة أعضاء المجالس المحلية في بني ملال ومدينة خنيفرة أيام 9 و10 و11 و12 شباط/فبراير 2017 وذلك دون سابق إعلام أو تبرير.

إثر هذا المنع الأخير، أدانت الجمعية «العمل التعسفي والقمعي الذي يتسبب للجمعية في تبيد مواردها المحدودة ويجبرها على الحد من نشاطها الوطني في مجال التوعية بشأن مكافحة الرشوة»، وذلك في رسالة وجهتها إلى رئيس الحكومة ووزير العدل والحريات ووزير الداخلية.

تستهدف السلطات المغربية أيضا المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، فقد أُلقت القبض بتاريخ 11 حزيران/يونيو 2015 على جون دالهوسين، المدير المكلف بمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى لدى منظمة العفو الدولية وإيرام عرف، باحثة في مجال حقوق المهاجرين واللاجئين لدى ذات المنظمة، واحتجزت جوازي سفرهما كما تم استنطاقهما في مركز الشرطة بالرباط ثم بوجدة قبل أن يتم ترحيلهما.⁶² ولم يسمح لمنظمة العفو الدولية منذ ذلك التاريخ بمواصلة أنشطتها البحثية في المغرب وتواجه هيومن رايتس ووتش أيضا عوائق مماثلة منذ 23 أيلول/سبتمبر 2015 إثر الأمر الصادر عن السلطات بتعليق أنشطتها في البلاد، وذلك أساسا بسبب عملها على قضية الصحراء الغربية.⁶³

كما تستهدف السلطات المغربية الصحفيين الأجانب المتعاونين مع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ففي 15 شباط/فبراير 2015، دخل قرابة ثلاثين شرطي، دون إذن إلى مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لإيقاف صحفيين فرنسيين كانا قد لجأ إلى المقر بعد أن تلقى أثرهما رجال من الشرطة في زي مدني خلال كامل فترة تواجدهما في الرباط، وتم إيقاف الصحفيين دون إذن توقيف وقد كانا يعملان على إنجاز فيلم وثائقي لصالح القناة العمومية الفرنسية وتم أيضا حجز معدّاتهما بحجة عدم حصولهما على الترخيص الضروري للتصوير وتم إثر ذلك ترحيلهما إلى فرنسا.⁶⁴

يوم 6 نيسان/أبريل 2016، أوقفت قوات الأمن المغربية أعضاء بعثة من الحقوقيين والباحثين الأوروبيين في الفندق الذي كانوا يقيمون فيه بالرباط واحتفظت بهم لمدة ثلاث ساعات في مركز الشرطة بالرباط وتمت مصادرة جوازات سفرهم وهواتفهم ورحلوا إلى فرنسا يوم 7 نيسان/أبريل 2016 بسبب «التحديات الخطيرة والوشيجة لأمن المغرب». وكانت البعثة في المغرب لمقابلة محامين لمساجين صحراويين في قضية قديم ايزيك.⁶⁵

وتم مؤخرًا تسليط قيود جديدة على حريات تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير ضد حركة الاحتجاج الاجتماعي والمدافعين عنها التي انطلقت في الربيع سنة 2016 وتوسّعت على رقعة واسعة من البلاد مع دعم كبير من المجتمع المدني المغربي.⁶⁶

علاوة على ذلك، يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بمناسبة محاكمة نشطاء الربيع الواحد والعشرين الذين مثلوا أمام المحكمة بتهمة «المس بالأمّن الداخلي للدولة» و«محاولة التخريب والقتل وتدبير مؤامرة» أو «التآمر على

62 منظمة العفو الدولية، «المغرب يرخل باحثين من منظمة العفو الدولية»، 11 حزيران/يونيو 2015

63 هيومن رايتس ووتش، «المغرب: بيان حول أنشطة هيومن رايتس ووتش في المغرب»، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015

64 «الرباط: إيقاف صحفيين فرنسيين في مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وترحيلهما في اتجاه فرنسا»، Huffpost المغرب، 16 شباط/فبراير 2015

65 مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، نداء عاجل 13، OBS 032 / 0416 / MAR 001 / نيسان/أبريل 2016

66 مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، نداء عاجل 22، OBS 104 / 0917 / MAR 001 / أيلول/سبتمبر 2017

الأمن الداخلي»،⁶⁷ مُنعت بعثة تضامنيّة من الدّخول إلى الحسيمة وكانت تتألّف من أعضاء من لجنة احترام الحريّات وحقوق الإنسان في تونس والمنتمى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وجمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدّولة المدنيّة برفقة بعثة من المحامين التّونسيّين ومنتدى بدائل المغرب.⁶⁸

ج. عرقلة نفاذ الجمعيات غير الحكوميّة إلى التّمويل

يتسبّب رفض تسجيل المنظّمات غير الحكوميّة في عرقلة نفاذها إلى التّمويل حيث يتعيّن عليها أن تبين وجودها القانوني من خلال التّسجيل الذي تتسلّم مقابله وصلا وقتيّا أو نهائيّا، وهذا الوصل ضروريّ خاصّة لفتح حساب بنكيّ باسم الجمعيّة أو لتلقّي منح ومساعدات ماليّة وهو ما يجعل من رفض تسليم الوصول أو التّمديد في الأجل مسألة هامّة تترتّب عليها تبعات ماليّة عميقة بالنّسبة إلى المنظّمات غير الحكوميّة.

ومن جانب آخر، أرسلت وزارة الشؤون الخارجيّة والتّعاون المغربيّة بتاريخ 27 آذار/مارس 2017 مذكرة إلى البعثات الدبلوماسية والقنصليّة وإلى تمثيلات المنظّمات المتخصّصة في منظومة الأمم المتّحدة والمنظّمات الإقليميّة والوكالات التنمويّة العاملة في المغرب تدعوهم فيها إلى «الحرص بطريقة منهجيّة على إعلام وزارة الشؤون الخارجيّة والتّعاون والتّشاور معها قبل أيّ تعامل أو اتفاق أو تمويل تنوي إبرامه مع الهيئات الوطنيّة والمنشآت العموميّة أو المنظّمات غير الحكوميّة المغربيّة» كما تبين المذكرة «أنّ كافّة مشاريع الاتفاقيات و/أو التّمويل المتخصّصة لهيئة حكوميّة أو منشأة عموميّة أو منظمة غير حكوميّة مغربيّة لا بدّ أن تعرض وجوبا على وزارة الشؤون الخارجيّة والتّعاون وأن تكون موضوع تشاور مسبق بين الوزارة والبعثة الدبلوماسية أو القنصليّة أو تمثليّة المنظمة الدّوليّة أو الإقليميّة أو وكالة التنمية المعنيّة».⁶⁹

ولئن تدخل المذكرة في إطار التصديّ لتمويل المجموعات الإرهابيّة فهي تدعو دون شكّ إلى الخشية من استخدامها كذريعة للتّحكّم في تمويل المنظّمات غير الحوميّة المستقلّة وخاصّة تلك التي توجّه النّقد بشأن وضع حقوق الإنسان في المغرب. وإذا علمنا بأنّ المنظّمات غير الحكوميّة للدّفاع عن حقوق الإنسان تعاني في عملها حاليّا من ظروف غير ملائمة وتقييدات متزايدة، تبدو المذكرة كمحاولة إضافية من قبل السّلطات المغربيّة لإخماد صوت المجتمع المدنيّ في البلاد.

67 «محاكمة نشطاء الحراك في المغرب، الحالة الصحيّة للموقوفين تدعو إلى الانشغال»، RFL 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017

68 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، «اعتراض سبيل بعثة من الناشطين التّونسيين في المغرب»، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2017، «انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب تشمل ناشطي التضامن المغلبي»، ٤٣ تشرين الأول/أكتوبر ٧١٠٢

69 «وزارة الشؤون الخارجيّة تضع يدها من جديد على التّعاون بالتّحكّم في التّمويلات الخارجيّة في المغرب»، 7 Telquel، نيسان/أبريل 2017

الاستنتاجات والتوصيات

لم ينجح دستور سنة 2011 الذي جاء استجابة إلى حركة 20 فيفري (فبراير) في وضع البلاد على طريق الإصلاحات المنتظرة واحترام حقوق الإنسان، حيث تعرف المغرب منذ نهاية 2016 احتجاجات اجتماعية جديدة في منطقة الريف امتدت عبر البلاد لإدانة عدم المساواة والظلم الاجتماعي والاقتصادي إشارة إلى الوعود الواهية التي قُدمت للشعب سنة 2011. وفي هذا السياق تخضع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إلى قمع متزايد الحدة منذ سنة 2014 من قبل السلطات التي تفسر القانون بطريقة ضيقة وتتجاهل الأحكام الصادرة لصالح المجتمع المدني.

والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي هي إما ممنوعة أو محدودة في وجودها القانوني وأنشطتها وحصولها على التمويل، مجبرة على العمل في مجال محدود تخضع داخله إلى حملات متتالية من التشويه الإعلامي والتشهير، وبدعوى محاربة الإرهاب والتطرف تفرض السلطات قيودا على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال تعطيل عملية تسجيلها وتسجيل فروعها وبالمراقبة المكثفة لتمويلاتها.

ورغم أن السلطات المغربية ملزمة باتخاذ تدابير إيجابية لخلق بيئة ملائمة لعمل المنظمات غير الحكومية والحفاظ على تلك البيئة، وأنها ملزمة أيضا بضمان آجال قصيرة لتسجيل الجمعيات وتمكينها من البحث عن التمويلات وتلقيها واستعمالها مهما كان مصدرها وطني وأجنبي ودولي، وضمان آليات يسيرة وناجعة لتقديم الشكاوى، فالمغرب يواصل عدم الامتثال لالتزاماته الوطنية والدولية في مجال حرية تكوين الجمعيات.⁷⁰ وبالفعل فقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.» بينما القيود التي تمت معابنتها في هذه المذكرة لا تدخل في إطار الاستثناءات المبينة.

تبعاً لذلك يطلب مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المغرب التقيّد بالتزاماته الدولية فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات ويتقدّم للسلطات المغربية بالتوصيات التالية:

- احترام الحقوق المكفولة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وخاصة فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي والتعبير؛
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وخاصة منها الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب سنة 2016 والتوصيات الصادرة خلال الاستعراض الدوري الشامل للمغرب سنة 2017؛
- احترام أحكام إعلان الأمم المتحدة لسنة 1998 لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة الفصول 5 و12 و13 منه التي تضمن حقّ التجمع السلمي وتشكيل منظمات غير حكومية أو اتحادات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك «الحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية.»
- دعوة المقررين الخاصين للأمم المتحدة ولجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنيين بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- وضع حدّ للممارسات المتمثلة في رفض تسليم وصل وقتي أو نهائي ورفض تقديم ملفّات التصريح بتكوين الجمعيات وطلب التجديد وغيرها من العوائق أمام تسجيل الجمعيات والقيود غير المبررة لحرية تكوين الجمعيات؛
- الاستقصاء ووضع حدّ للإفلات من العقاب بالنسبة إلى السلطات التي تنتهك القانون المتعلق بالحق في تكوين الجمعيات برفضها قبول الملفّات و/أو تسليم وصول؛

70 المقرر الأممي الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، ماينا كيبي، دليل الممارسات الفضلى حول حرية تكوين الجمعيات، تشرين الثاني/نوفمبر 2014

-
- مراجعة الظهير رقم 1.58.376 لسنة 1958 المنقح سنة 2002 بهدف تيسير شروط تكوين الجمعيات وتجديدها ومنع التفسير الضيق لأحكامه؛
 - الإلغاء الفوري للعمل بالمدكرة الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية بتاريخ 27 آذار/مارس 2017 بشأن تمويل الجمعيات؛
 - التنفيذ الفوري لأحكام الصادرة عن القضاء المغربي لفائدة المنظمات غير الحكومية التي تعرّضت إلى تضييقات.



هذا المشروع يمول من قبل الاتحاد الأوروبي



REPUBLIQUE
ET CANTON
DE GENEVE



AGENCE FRANÇAISE
DE DÉVELOPPEMENT

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كالتاهما عضوتان في ProtectDefenders.eu، وهي الآلية التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي ينفذها المجتمع المدني الدولي. هذا التقرير تم إعداده لا سيما في إطار ProtectDefenders.eu

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تودان تقديم الشكر لكل من جمهورية وكانتون جنيف، والوكالة الفرنسية للتنمية، والاتحاد الأوروبي، على جعلهما نشر هذا التقرير ممكنا. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تتحملان وحدهما مسؤولية محتويات هذا التقرير، ولا يمكن تفسيرها في أي حال من الأحوال على أنها تعبر عن آراء هذه الجهات.

من خلال أنشطة تتراوح بين إرسال مراقبين إلى المحاكمات، وتنظيم بعثات التحقيق الدولية، طورت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إجراءات دقيقة ومحيدة لتحديد الحقائق والمسؤولية.

الخبراء الذين يُرسلون إلى الميدان يقدمون وقتهم للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشكل طوعي. أوّفت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أكثر من 1,500 بعثة إلى أكثر من 100 بلدا على مدار السنوات الـ 25 الأخيرة. هذه الأنشطة تدعم تبيّيات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وحملات المناصرة التي تنظمها.

دعم المجتمع المدني

التدريب والتبادل

تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنشطة عديدة بالشراكة مع المنظمات الأعضاء في البلدان التي تتواجد فيها، والهدف الأساسي هو تعزيز تأثير وقدره نشاط حقوق الإنسان للدفع بالتغييرات على المستوى المحلي.

تعبئة المجتمع الدولي

ضغط مستمر أمام الهيئات الحكومية الدولية

تدعم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها الأعضاء والشركاء المحليين في جهودهم أمام المنظمات الحكومية الدولية. تنبه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الهيئات الدولية إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتحيل إليها حالات فردية. كما تشارك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تطوير آليات قانونية دولية.

الإعلام والإبلاغ

تعبئة الرأي العام

تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإعلام الرأي العام وتعبئته، من خلال البيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والرسائل المفتوحة إلى السلطات وتقرير البعثات والنداءات العاجلة والعرائض والحملات والمواقع الإلكترونية... تستفيد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالكامل من وسائل الاتصال للتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان.

passage de la Main-d'Or - 75011 Paris - France 17

هاتف: + 33 1 43 55 25 18 / فاكس: + 33 1 33 43 18 80 / www.fidh.org

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتي أسست في 1985، تعمل من أجل، ومع، ومن خلال تحالف دولي من 200 منظمة غير حكومية - شبكة إنقاذ ضحايا التعذيب - تكافح ضد التعذيب، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم.



مساعدة ومساندة الضحايا

تساند المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ضحايا التعذيب في الانتصاف وجبر الضرر، بما في ذلك إعادة التأهيل. وتأخذ هذه المساندة شكل المساعدة العاجلة القانونية والطبية والاجتماعية، وتقديم الشكاوى إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، والتدخلات العاجلة. تولى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب اهتماما خاصا بفئات معينة من الضحايا، كالنساء والأطفال.

منع التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب

جنباً إلى جنب مع شركائها المحليين، تدعو المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى التنفيذ الفعال على الأرض للمعايير الدولية لمناهضة التعذيب. وتعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أيضا من أجل الاستخدام الأمثل للآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتحديد لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كي تصبح أكثر فعالية.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

كثيرا ما يتعرض أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان ويكافحون ضد التعذيب للتهديد، ولذلك تضع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حمايتهم في صميم مهمتها، وذلك من خلال التنبهات، وأنشطة اللوقاية، والمناصرة، وزيادة الوعي، وكذلك من خلال المساعدة المباشرة.

مرافقة وتدعيم المنظمات في الميدان

توفر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لأعضائها الأدوات والخدمات التي يمكنهم من القيام بعملهم وتدعيم قدرتهم وفعاليتهم في الكفاح ضد التعذيب. وبأني وجود المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تونس ضمن التزامها بدعم المجتمع المدني في عملية الانتقال إلى سيادة القانون واحترام الحظر المطلق للتعذيب.

route du Vieux-Billard - PO Box 21 - CH-1211 Geneva 8 - Switzerland 8

هاتف: +41 22 809 49 39 / فاكس: +41 22 809 49 29 / www.omct.org

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان،
شراكة بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المرصد الذي أسس في 1997 هو برنامج نشط قائم على الإيمان بأن تعزيز التعاون والتضامن بين المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم سيساهم في كسر العزلة التي يواجهونها. كما يستند إلى الضرورة القصوى للتأسيس لرد منهجي من قبل المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على القمع الذي يقع المدافعون ضحايا له.

تستند أنشطة المرصد إلى مشاورات وتعاون مع منظمات وطنية وإقليمية ودولية غير حكومية.

وفي إطار هذا الهدف، يسعى المرصد إلى تحديد:

- آلية تنبيه منهجية للمجتمع الدولي حول حالات مضايقة وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما عندما يكونون بحاجة لتدخل عاجل؛
- مراقبة الإجراءات القضائية، وتقديم المساعدات القانونية المباشرة، كلما كان ذلك ضرورياً؛
- بعثات دولية للتحقيق والتضامن؛
- المساعدة الشخصية المحددة بالقدر الممكن، بما في ذلك الدعم المادي، بهدف ضمان أمن المدافعين ضحايا الانتهاكات الخطيرة؛
- تحضير ونشر والتوزيع عالمياً للتقارير حول انتهاكات حقوق وحريات الأفراد أو المنظمات المعنية بحقوق الإنسان حول العالم؛
- عمل دائم مع الأمم المتحدة وبشكل أكثر تحديداً مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعند الضرورة مع المقرر الخاصين المعنيين بمواضيع أو مناطق جغرافية محددة وفرق العمل؛
- كسب تأييد مستمر على مستوى عدة مؤسسات حكومية دولية وإقليمية ودولية، لا سيما منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والكومنولث، وجامعة الدول العربية، ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، ومنظمة العمل الدولية.

إن المرصد إذ يعتبر الكفاءة هدفه الأساسي، فقد اعتمد معايير مرنة لفحص مقبولة الحالات التي تحال إليه، بناء على «التعريف العملياتي» للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تبنته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: «هو كل شخص ضحية أو عرضة لخطر أن يصبح ضحية لأعمال انتقامية، أو مضايقة، أو انتهاكات، بسبب التزامها/التزامها، الممارس فردياً أو بالإشتراك مع غيره وفقاً للصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بتعزيز وإعمال الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكفولة بموجب مختلف الصكوك الدولية».

ولضمان أنشطة التنبيه والتعبئة، أنشأ المرصد نظام اتصال مكرس للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. هذا النظام، الذي يُدعى خط الطوارئ، يمكن الوصول إليه من خلال:

بريد إلكتروني: appeals@fidh-omct.org

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هاتف: + 33 1 43 55 25 18 / فاكس: + 33 1 43 55 18 80

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب هاتف: + 41 22 809 49 39 / فاكس: + 41 22 809 49 29